

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التي تؤول

إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تؤول إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر الأصول المملوكة للدولة بميناء بورتوفيق

(السويس حالياً) بمنطقة باب (٩) خلف الرصيف الجنوبي والمبينة بالجدول المرافق لهذا القرار

وذلك نقاً من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

## (المادة الثانية)

تعديل الفقرة ٣ من (أ) مينا بور توفيق (السويس حالياً) من البند (٣) الأرصفة والأساكيل الوارد ضمن أولًا : الأراضي والمباني والأرصفة والأساكيل وحواجز الأمواج بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه؛ لتكون الرصيف الجنوبي ، ويلغى تخصيص ربع هذا الرصيف المقرر لتراكي وحدات الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ  
الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## جدول

بيان الأصول المملوكة للدولة

التي تؤول إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

١ - مبني الورشة القديم .

٢ - مخزن قديم مغلق .

٣ - مبني المساعدات والإرشاد والمخزن الملحق به .

٤ - مبني قديم .

٥ - مبني جديد لرقة دولة المينا .

٦ - صاري خشب .

٧ - مخزن .

٨ - مسجد ملحق به دوره مياه ومظلة .

٩ - محول كهرباء .